قوله على طريق الاجتهاد اي المطلق قوله من امة محمد صع
هذا ان اتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا
يعتد به تامل قوله بل يكفيه يقينا او ظنا قوله
معرفة الاختلاف المتوصل به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس
قوله الواقع بين العلما لئلا يخالفهم في اجتهاده قوله
كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة
من ادلة الاحكام والقياس بانواعه وهي الاولى والمساوي
والادون فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني
كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس
التفاح على البر في الربا بجامع الطعم قوله من لغة وهي
معرفة الالفاظ المفردة قوله ونحو وهو معرفة الالفاظ المركبة
قوله وصرف ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها قوله
تفسير كتاب الله الماخوذ منه جميع الاحكام وهذا لو ما
قبله من جملة طرق الاجتهاد ولابد ان يعرف الادلة المختلف
فيها ليتمكن من الاخذ بامثلها او غير ذلك واعلم ان هذا
كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع
اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد
امامه فقط فلا يبعد لعلها الى الاجتهاد بدلا فيها قوله
ان يكون سميعا يعلم منه اشتراط النطق بالاولى تامل
قوله ولاية اعمى ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور ولذا

البه

البه نعم لو عمي بعد سماع بينة ثم لا مله القضا بها قوله ويجوز
كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط او ليلا لكن عند
العلامة الرملي ومن تبعه وخالف العلامة الخطيب فقال لا يكفي
كونه يبصر ليلا فقط واجاز الامام مالك رضي الله عنه ولاية
الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم رضي الله عنه
على المدينة واجيب عنه بانه استخلفه في امامة الصلوات
فقط لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة
قوله كما قال الروياني هو المعتمد فائدة
البصر قوة في العين يدرك بها المحسوسات واذا قيل البصيرة
للقلب بمنزلة البصر للعين لانها قوة في القلب يدرك بها
المعقولات قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه
كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب
لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يحسب كما في
الحديث الصحيح قوله مستيقظا وفي بعض النسخ متيقظا
فان تعذرت جميع هذه الشروط في رجل فولى سلطان له شوكة
غيره فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل
مصالح الناس ومحل اشتراط ذي الشوكة ان وجد مجتهد
والا فلا يشترط ذو الشوكة قوله فان اهل نظره هو تصحيح
لكلام المتن وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ
بقوي الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الصحيح
تنبيه يحرم تولية غير الصالح مع وجوده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)